بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/ ١ /١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٨

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى كتاب فضيلتكم رقم ١٤٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن طلب الإفـادة بالرأي القانوني في مدي مشروعية تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعـديل بعض أحكام قانون تنظيم الأزهر اعتباراً من تاريخ العمل به علـى العـاملين بالمعاهـد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر عند النظر فـي تعيينـهم بالمعاهـد الأزهرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق أن صدر القانون رقم ١٦ لسنة١٩٩٩ بشأن تعديل القانون رقم ٢٣ لسنة١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية والذي تضمن النص في مادته الأولى على تعيين العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلي الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ متى توافرت فيهم شروط شغلها وبشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف مع إعفاء محفظي القرآن الكريم من شرط اللياقة الطبية، ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والذي استحدث مواداً جديدة بمقتضى نص المادة الثانية منه أضيفت إلى الباب الخامس من القانون رقم١٠٣ لسنة١٩٦١ المشار إليه، وهي المواد من ٩٣مكررًا (١) إلي ٩٣مكررًا (١٨) حيث نصت المادة ٩٣مكرراً (١) " على سريان أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات وعلى كل من يشغل أحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية

والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية....."، وتضمنت المادة ٩٣ مكررًا (٢) على تحديد وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية التي يتكون منها جدول هذه الوظائف، وحددت المادة ٩٣ مكررًا (٤) طريقة شغل أدني وظيفة وظائف التعليم حيث أوجبت على من يشغل هذه الوظيفة الحصول على شهادة صلاحية لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التي يتقدم لها ، كما أوجبت المادة ٩٣ مكررًا (٥) للتعيين ابتداء في أحدي وظائف التعليم توافر شروط شغل الوظيفة في المتقدم لها والحصول على شهادة الصلاحية لشغلها من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض.

وفي ضوء ما تقدم فقد ثار الخلف في الرأي حول مدي مشروعية تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٦لسنة٢٠٠٧ اعتباراً من تاريخ العمل به على العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلي الأزهر عند النظر في تعيينهم بالأزهر والذين أوجب القانون رقم ١٦ لسنة١٩٩٩ المشار إليه تعيينهم في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ متي توافرت فيهم شروط شغلها وبشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر في ضوء من أن القانون رقم ١٥٦ لسنة٢٠٠٧ المشار إليه قد خلت أحكامه مما يفيد استثناء المذكورين من تطبيق أحكام هذا القانون ، وهو ما يعني أن هذا القانون الأخير ناسخ لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه حرصاً منه على الارتقاء بمستوي التعليم الأزهري والتزاماً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين في مجال التعليم ، وحسماً لهذا الأمر طلبتم فضيلتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي في شأنه .

نفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ الموافق ٢١ذو القعدة ١٤٢٩هـ فتبين لها أن المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن " تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى بالنسبة للطلاب المتقدمين إلى المعاهد الإعدادية للأزهر....."، وأن المادة الأولي من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية تنص على أنه" استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي حولت والتي ستحول إلي الأزهر من وزارة التربية والتعليم في الدرجات التي تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية"، وأن المادة الأولي من القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة الأولي من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية تنص على أن "يستبدل بنص المادة الأولي من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية النص الآتي :- " استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي ضمت أو تضم إلي الأزهر في درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية، ويكون الضم بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة وزير الخزانة"، وأن المادة الأولي من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية تنص على أن "يستبدل بنص المادة الأولي من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :- " استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلي الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ويعفي من شرط اللياقة الطبية المحفظون للقرآن الكريم، كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولي هذه الوظائف، ويكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية ."

وقد استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والذي نص في مادته الأولي على أن " يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها العنوان الآتي : " المعاهد الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم"، وفي المادة الثانية

منه المعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ على أن " يضاف إلي الباب الخامس من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المواد الآتية :-

مادة ٩٣ مكررًا (١): "تسري أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني وعلى الأخصائيين الاجتماعيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة والأعلام وأمناء المكتبات بها وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية."

مادة ٩٣ مكررًا (٢) على أن : "يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية:- ١- معلم مساعد ٢- معلم ٣- معلم أول ٤- معلم أول (أ) ٥- ..... ٦-..... "، وفي المادة ٩٣ مكررًا (٣) على أن :"مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية ما يأتي :- ١- ..... ٢،- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلي شهادة (أجازة) تأهيل تربوي وتصدر بقرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب.

ويستثني من هذا الشرط معلم القرآن الكريم والشاغلون لوظائف تعليمية في تاريخ العمل بالأحكام المضافة كما يستثني المعلم المساعد من شرط المؤهل التربوي. ..... . "

مادة ٩٣ مكررًا (٥) على أن " يشترط للتعيين ابتداءً في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) أو للترقية للوظائف الأعلى أوما يعادلها توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض.

مادة ٩٣ مكررًا (١١) على أن: "يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) الآتي :-

١-استيفاء شروط الوظيفة المرقي إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها.

٢- قضاء خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة الأدنى مباشرة.....

٣-الحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة الوظيفة المرقي إليها.....".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها والذي نص في المادة (١) على أن "تهدف الأكاديمية المهنية للمعلمين المنشأة بمقتضى قانون التعليم المشار إليه إلي التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم الخاضعين لأحكام قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .....والارتقاء بقدراتهم بصورة مستمرة بما يؤدي إلي رفع مستوي العملية التعليمية ......"، وفي المادة (٢) على أن " تباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية :- (أ) منح شهادات الصلاحية المنصوص عليها في قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليهما ..... ".

وقد استظهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم أن المشرع اعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت تابعة للأزهر الشريف أو غير تابعة له قائمة مقام مدارس المرحلة الأولي (الابتدائية) بالنسبة للطلاب المتقدمين إلي المعاهد الإعدادية الأزهرية، وأنه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ استثنى المشرع مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم بالمدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية عند تعيينهم بالأزهر الشريف فضلاً عن إعفاءهم من بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث لا يتم اختيارهم عن طريق المسابقات كما تقرر ذلك أحكام هذا القانون، إلا أنه وبالنظر إلي أن تلك الأحكام كانت قاصرة في تطبيقها على مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي حولت أو تحول إلي الأزهر الشريف من وزارة التربية والتعليم دون باقي العاملين في هذه المدارس من كتبة وعمال، فضلاً عن عدم انطباقها على العاملين بالمعاهد الحرة والمدارس الأخرى التي يتقرر ضمها للأزهر فقد رؤى تسوية حالة جميع العاملين بهذه المعاهد والمدارس تحقيقاً للمساواة بينهم فصدر القانون رقم٤٤ لسنة١٩٧١ ليشمل سائر العاملين من المدرسين والكتبة والعمال الذين كانوا يعملون في المعاهد والمدارس على اختلاف أنواعها التي ضمت فعلاً أو تضم إلي الأزهر على نحو يقضى بجواز تعيينهم في الدرجات التي تتفق

ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم وخبراتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرطي اجتياز الامتحان واللياقة الطبية وبالاستثناء من أحكام القانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٤ المشار إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها (بجلسة ٢٠٠٧/٧/٥ ملف رقم ١٦٠٢/٤/٨٦) من أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وضع حكماً موضوعياً ينظم فيه تعيين العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلي الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها باستثناء شرط اللياقة الطبية بالنسبة إلي محفظى القرآن الكريم جاعلاً الأصل في هذا التعيين أن يكون بعد اجتياز الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر، وأن المشرع عالج وضع فئة معينة تتمثل في العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ أحكام التعديل الذي أجراه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/٧ فلم يشترط لتعيين هذه الفئة سوي تأهيلهم لشغل تلك الوظائف الأمر الذي لا يعدو معه هذا الحكم أن يكون حكماً انتقالياً أملته بعض الظروف الواقعية والضرورات الاجتماعية الناتجة عن وجود بعض المعاهد التي صدر قرار بتشغيلها قبل العمل بالتعديل دون أن يصدر ثمة قرار بضمها من الوزير المختص بشئون الأزهر.

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن القرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ تضمن النص على سريان أحكام هذا القانون على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفني وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة والأعلام وأمناء المكتبات بها وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية، وأن هذا القانون حدد شروط شغل إحدى وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية حيث تطلب بالإضافة إلي الشروط المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن يكون شاغل الوظيفة حاصلاً على مؤهل عال تربوي مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلي شهادة إجازة تأهيل تربوي على أن يحدد بمقتضى قرار من شيخ الأزهر اشتراطات التأهيل

التربوي المطلوب لاجتياز ذلك الشرط واستثني من شرط التأهيل التربوي معلمى القرآن الكريم والمعلمين الشاغلين لوظائف تعليمية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون والمعلم المساعد، فضلاً عن أنه استوجب بالنسبة لجميع الفئات المخاطبة بأحكامه اجتياز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة، كما اشترط المشرع للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم بالأزهر أو للترقية للوظائف الأعلى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه أن يتوافر في المرشح للوظيفة أو طالبها شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة من الأكاديمية المهنية للمعلمين الصادر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٩لسنة ٢٠٠٨.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تظل قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقي صحيحة ونافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا أن كان لذلك ثمة وجه ولا يجري إلغاء النص التشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع الجديد أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.....، وانه من الأمور المسلمة أن النسخ الضمني للقاعدة القانونية لا يكون إلا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوي في مجال المدارج التشريعية وأن يكون التشريع اللاحق الذي توافر له الشرط المتقدم حاسماً في إسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما واعمالهما معاً أما حيث يكون لكل من التشريعيين مجال لإعماله يختلف عن الآخر فلا يكون هناك نسخ.

(في هذا المعني الفتوى رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ملف رقم ١٣٩١/٤/٨٦) .

وترتيبًا على ما تقدم فقد خلصت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ تعتبر أحكاماً خاصة بتعيين مدرسي المعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم عند ضمها بالأزهر وذلك بالمقابلة إلي الأحكام العامة المضافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ومن ثم يستمر العمل بأحكام القانونين

المشار إليهما كلٌ في نطاقه ، ذلك أنه يجوز الجمع في التطبيق بين القانونين كل في نطاقه حيث تطبق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ على معلمى القرآن الكريم المعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم عند ضمها للأزهر حسبما سلف البيان على حين تطبق أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ على حالات التعيين المبتدأ بالمعاهد الأزهرية ومدارس تحفيظ القرآن التابعة للأزهر وعلى العاملين بالأزهر من الفئات الواردة بالمادة "٩٣ مكرراً (١)" عند ترقيتهم سيما وأن المشرع لم ينص صراحة على إلغاء أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الأمر الذي يتعين معه اعتبار هذا التشريع قائماً ونافذاً إلي جوار الأحكام المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يعنى استمرار معلمي القرآن الكريم في التمتع بالاستثناء المقرر بإعفائهم من شرط اللياقة الطبية عند ضم المدارس أو المعاهد التى يعملون بها إلي الأزهر الشريف.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية معلمى القرآن الكريم بمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلي الأزهر في التمتع بالاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ والذي يقضي بالإعفاء من شرط اللياقة الطبية وذلك في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً في :١٥/ ١ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم ابو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

يسر//